قانونية رقابة محكمة العدل الدولية علي التعسف في استخدام حق النقض (الفيتو)

Legality of the International Court of Justice's oversight of the abuse of the veto

محمد صبحي حسن علي محمد
كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

تاريخ الاستلام:2024-10-17 تاريخ القبول: 2024-12-03 تاريخ النشر: 2024-12-31

الملخص:

تم تقديس حق النقض للنص عليه في ميثاق الامم المتحدة، وتمت قراءه المادة ٢٧ فقره (٣) من ميثاق الأمم المتحدة بمعزل عن باقي نصوص مواد الميثاق، تم تجاهل مبادئ القانون الدولي وحقوق الانسان، وأصبح حق النقض معرقلاً للسلام ومساعداً في خرق السلم والامن الدوليين من خلال شعور الدولة المنتهكة بالأمان من عدم المساءلة عن الانتهاكات ولأن الإفلات سهل بسهوله رفع اليد في محراب مجلس الامن.

رغم ان تناقض النصوص في الدستور الواحد او القانون الواحد أياً كان الدستور او القانون هو امر شائع ليس بغريب، الا ان دائماً هناك مخرج من هذه المسألة سواء بالتعديل او الإلغاء للنص ذو الأهمية الأدنى، ولأن استعمال حق النقض الممنوح لخمس دول كبري أظهر الأثر السلبي للتعسف فيه و الذي يؤول في نهاية المطاف الي عدم تحقيق اهداف منظمه الأمم المتحدة، يجعل من الضرورة الغاؤه او تقييده بما يسمح بتحقيق اهداف الأمم المتحدة و هي السلم و الامن الدوليين، الا ان التعديل مرهون بموافقه ذات الدول، حيث يمكنهم دائماً استعمال حق النقض ضد هذا التعديل، فيضيع السلم و الامن الدوليين في غيابات دائرة مفرغة من استعمال حق النقض.

يهدف هذا البحث إلى المساهمة في توفير نظرة ثاقبة لأهمية سيادة القانون الدولي في معالجة إساءة استخدام حق النقض علي مستوى المجتمع الدولي وتدارك النتائج السلبية المحتملة؛ من خلال بيان قانونية رقابة المحكمة الدولية على التعسف في استخدام حق النقض و الاليات العملية التي من شأنها ان تكفل رقابة حقيقية على التعسف في استخدام حق النقض و اختراقه للمبادئ الاساسية للقانون الدولي.

Summary:

The right of veto was sanctified by the text of the United Nations Charter, and Article 27, paragraph (3) of the United Nations Charter was read in isolation from the rest of the texts of the Charter's articles. The principles of international law and human rights were ignored, and the right of veto became an obstacle to peace and an aid in breaching international peace and security through the feeling of the violating state of security from not being held accountable for the violations and because escaping made it easy to raise one's hand in the Security Council's altar. Although the contradiction of texts in a single constitution or a single law, whatever the constitution or law, is a common and not strange matter, there is always a way out of this issue, whether by amending or canceling the text of lesser importance, and because the use of the veto granted to five major countries showed the negative impact of its arbitrariness, which ultimately leads to the failure to achieve the goals of the United Nations, it makes it necessary to cancel it or restrict it in a way that allows the achievement of the goals of the United Nations, which are international peace and security, but the amendment is subject to the approval of the countries themselves, as they can always use the veto against this amendment, so international peace and security are lost in the absence of a vicious circle of using the veto. This research aims to contribute to providing an insight into the importance of the rule of international law in addressing the misuse of the veto at the level of the international community and avoiding the potential negative consequences; by stating the legality of the International Court's oversight of the arbitrariness in the use of the veto and the practical mechanisms that would ensure real oversight of the arbitrariness in the use of the veto and its violation of the basic principles of international law.

مقدمة

فرض التخبط السياسي الدولي و توتر العلاقات الدولية في القرن العشرين إنشاء عصبة الأمم بعد قيام الحرب العالمية الأولى للسعي نحو السلام و الأمن على المستوى الدولي فقامت عصبة الأمم عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919، وما لبثت عصبة الأمم إلا أن انهارت أمام الحرب العالمية الثانية بل أن دولاً مؤسسة لعصبة الأمم الساعية للسلام أضحت طرفاً في الحرب العالمية الثانية[١]، وللمرة الثانية فُرض السلام الدولي بإقامة منظمة الأمم المتحدة عام 1945، إلا أن صياغة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية روزفلت مصطلح (الأمم المتحدة) الذي كان لوصف دول الحلفاء في البداية[٢] كاسم للمنظمة الدولية المعنية بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين تعارض فلسفياً مع مبدأ هذه المنظمة، فلم تضع الحرب أوزارها و لم تكن طي النسيان، رغم عدم جدوي هذه النظرة الفلسفية من الناحية العملية، إلا أن الباحث يراها حجر الأساس المائل الذي قام عليه صرح عظيم و عريق.

لم تقم منظمة الأمم المتحدة قط على أساس مبدأ الديموقراطية، فلم تذكر كلمة الديموقراطية في ميثاق الأمم المتحدة، ولم تنبئ به الممارسات العملية للدول الأعضاء، فبالرغم من قيام منظمة الأمم المتحدة على أسس ومبادئ مقدسة كالسلام والعدل، إلا أن السلام أضحى حروباً بالوكالة وتنافس في التسليح إبان الحرب الباردة، وأضحى العدل اختيارياً حين تتنازل الدول العظمي وتقبل أن يتساوى صوتها مع أصوات كافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، و هنا نقصد امتياز حق

(١) د. محمود سامي جنينه، *بين عهدين " عصبة الأمم " و " الأمم المتحدة"*، كليه الحقوق جامعه الإسكندرية ،١٩٤٥، ص١٩٦

(٢) خطاب الرئيس روزفلت الذي ألقاه في الكونغرس الأمريكي في ٦ يناير ١٩٤٢

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

النقض للدول العظمي الخمس الدائمين في مجلس الأمن و إن كان القصد منه الرقابة و القيادة الحكيمة لدول متقدمة قوية قادرة على التأثير في غيرها من الدول، و هو قول لا نختلف معه، إلا أن القيادة و القوة تفرض أخلاقيات على الدولة القائدة في المجتمع الدولي، و هو ما تحقق نادراً على المستوي الدولي، فبالرغم من الصورة السلمية المنظمة إلى حد ما على المستوي المجتمع الدولي، إلا أن عملياً لازال في وسع الدولة القوية سلب حق لدولة أخرى، أو سلب المجتمع الدولي لحقه، بل و سلب منظمة الأمم المتحدة ذاتها و تجريدها من أهدافها و سلب القانون الدولي أحكامه و فعاليته، و بات السلب هو الحق ذاته.

رغم الخطأ التاريخي الفادح في تمييز بعض الدول على غيرها في منظمة الأمم المتحدة، إلا أنه من غير الإنصاف أن نغفل عن الدور المتعاظم الذي لعبته هذه المنظمة الدولية، والتي تطورت من العدم إلى أن أصبحت ذات رؤية عملية وتأثير على كافة أشخاص القانون الدولي، وتعددت أجهزتها ومهامها وتوسعت يوماً بعد يوم فتطورت وتطور بحذائها القانون الدولي العام. ومن أجهزة منظمة الأمم المتحدة التي لعبت دوراً عظيماً على المستوي الدولي في ترسيخ المبادئ الإنسانية والسلام التي قام عليها ميثاق الأمم المتحدة هي محكمة العدل الدولية، والتي تشكل من خمسة عشر قاضياً مختلفي العرقية والخلفية السياسية والأيدلوجية ويجمعهم أصالة الكفاءة القانونية والحياد والعدل. كان لهذه المحكمة المحترمة دورها التي نشأت لأجله من كهيئة قضائية رئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وتتمثل مهمتها في تسوية النزاعات القانونية التي تعرضها عليها الدول، وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة المأذون لها بذلك وغيرها

من الاختصاصات القضائية[١]

ويدور هذا البحث حول حق النقض كأداة قانونية ممنوحة لأعضاء مجلس الأمن الدائمين في الأمم المتحدة، وبين سوء تطبيقه على وجه يخالف القانون الدولي ذاته وعلى نحو يكدر السلم والأمن الدوليين بمنع أي قرار بغض النظر عن مستوى دعمه بين أعضاء المجلس الآخرين، وهو ما يمثل –رغم قانونيته النظرية– النقيض تماماً لهدف منظمة الأمم المتحدة ذاتها.

ونتناول إمكانية الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية للحد من استخدام حق النقض في حدود السلم والأمن الدوليين وفي إطار الالتزام بالقانون الدولي العام رغم ظاهرية عدم قانونية هذه الرقابة من هذه المحكمة، حيث لم تقم لذلك ولا يعد من اختصاصها الصريح.

يهدف هذا البحث إلى المساهمة في توفير نظرة ثاقبة لأهمية سيادة القانون الدولي في معالجة إساءة استخدام حق النقض على مستوى المجتمع الدولي وتدارك النتائج السلبية المحتملة.

إشكالية البحث

تم تقديس حق النقض للنص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وتمت قراءة المادة 27 فقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة بمعزل عن باقي نصوص مواد الميثاق، تم تجاهل مبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان، وأصبح حق النقض معرقلاً للسلام ومساعداً في خرق السلم والأمن الدوليين من خلال شعور الدولة المنتهكة بالأمان من عدم المساءلة عن الانتهاكات ولأن الإفلات سهل بسهولة رفع

(١) انظر المادة ٣٦ و٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

اليد في محراب مجلس الأمن.

رغم أن تناقض النصوص في الدستور الواحد أو القانون الواحد أياً كان الدستور أو القانون هو امر شائع ليس بغريب، إلا أن دائماً هناك مخرج من هذه المسألة سواء بالتعديل أو الإلغاء للنص ذو الأهمية الأدنى، ولأن استعمال حق النقض الممنوح لخمس دول كبري أظهر الأثر السلبي للتعسف فيه و الذي يؤول في نهاية المطاف إلى عدم تحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة، يجعل من الضرورة إلغاؤه أو تقييده بما يسمح بتحقيق أهداف الأمم المتحدة و هي السلم و الأمن الدوليين، إلا أن التعديل مرهون بموافقة ذات الدول، حيث يمكنهم دائماً استعمال حق النقض ضد هذا التعديل، فيضيع السلم و الأمن الدوليين في غيابات دائرة مفرغة من استعمال حق النقض.

بالنظر إلى الإشكالية فان البحث يهتم بداءة ببيان وتحليل حق النقض وأساسه القانوني (المبحث الأول) ودراسة التعسف في استخدامه وأثر هذا التعسف على المجتمع الدولي (المبحث الثاني) وأخيراً مدي قانونية وعملية وصور رقابة محكمة العدل الدولية للتقييد من التعسف في استخدام حق النقض (مبحث ثالث).

المبحث الأول
ماهية حق النقض

تمهيد

في سياق تطور القانون الدولي، وبعد قيام الأمم المتحدة 1945، ظهر الى وجود المجتمع الدولي ما يعرف بحق النقض والذي جاء في رأينا خلفاً لحق الانتداب إبان نشأة عصبة الأمم قبل الحرب العالمية الثانية، بالرغم من تمثيلهما لنظامين قانونيين مختلفين وتأثيرهم بشكل مختلف على العلاقات الدولية، إلا أن كلاهما من آليات تنظيم العلاقات الدولية، وفي الأساس تهدفان إلى منع تكرار النزاعات والحروب، وكلاهما يمنح حقوقًا خاصة للدول الكبرى بل ويصل إلى حد تشكيله لمظاهر استعراض للقوة من دول على أخرى على مسرح الأحداث الدولية، لذا، نتناول في هذا المبحث تعريف حق النقض، والأساس القانوني المنشئ له.

المطلب الأول
تعريف حق النقض

حق النقض لغوياً هو حق الاعتراض لإبطال القرارات[١] والنقض ذاته هو الإفساد[٢] ، ويستنبط حق النقض من إطار ميثاق الأمم المتحدة بأنه هو الحق الذي يمنح للدول الدائمة الخمس في مجلس أمن الأمم المتحدة (الولايات المتحدة وروسيا والصين وفرنسا وبريطانيا) المكنة لرفض ووقف أي قرار يصدره المجلس.

(١) تعريف حق النقض في معجم المعاني الجامع

(٢) تعريف النقض في معجم لسان العرب

كذلك يُعرف حق النقض[١] بحق الاعتراض، وقد انتقد هذه التسمية أساتذة القانون الدولي على أساس أنها لا تأتي معترضة على قرار صدر بالفعل، بل أنها تصيب القرار في مرحلة الإعداد ويري الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق أن الأجدر أن يسمي "حق الاعتراض التوقيفية" لأنه أكثر انضباطا ودلالة على آلية عمل هذا الحق، فهو حق يوقف قراراً كان في سبيله الى الإصدار [٢]، إلا أن المصطلح اللاتيني "الفيتو" يبقي المصطلح الأكثر شهرة له.

وعملياً، يعد حق النقض آلية لضمان عدم اتخاذ قرارات سلبية تؤثر على مصالح الدول الدائمة العضوية في المجلس.[٣] وباتت تتمتع الدول الدائمة الخمس بحق التأثير على قرارات المجلس، بل وان تقوم بإلغاء ما ترفضه منها، وقصر هذه الآلية على خمس دول من مجلس الأمن الدولي والذي يشكل أحد مظاهر اللامساواة بين الدول في مجلس الأمن من ناحية التصويت بجهة، ومن ناحية التشكيل في دائمية عضوية خمس دول في مجلس الأمن دون غيرهم بجهة أخرى.[٤]

---

(١) حق النقض هو المصطلح الرسمي باللغة العربية الذي يقابل المصطلح VETO بالانجليزية، مكتبه داغ هارولد، الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://research.un.org/ar/docs/sc/voting

(٢) د محمد السعيد الدقاق، د. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعيه، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٤٥٨

(3) Michael Wood, Eran Steger, The UN Security Council and International Law, Cambridge University Press, 2022, P30

(٤) د. محمد مصطفي المغربي، حق المساواة في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص284 وما بعدها

المطلب الثاني
الأساس القانوني لحق النقض

يجد حق النقض أساسه القانوني ضمناً في المادة 27 فقرة (3) من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت." (١)

ومتن هذه المادة من ميثاق الأمم المتحدة ينص على ضرورة أن تكون القرارات – غير الإجرائية – التي يتخذها مجلس الأمن رهن موافقة تسعة أعضاء على الأقل، بما في ذلك الأعضاء الدائمين الخمسة. وعلى الرغم من أن جميع الأعضاء في المجلس لهم حق التصويت، إلا أن حق النقض يمنح الأعضاء الدائمين الخمسة – بما يتنافى مع قاعدة المساواة في القانون الدولي العام – سلطة الاعتراض على قرار أو اقتراح بدون إبداء أسباب وذلك كقرار توقيع عقوبة على دولة أو أي قرارات غيرها يتخذها مجلس الأمن، حتى لو كان لهذا القرار لديه دعم جميع أو أغلبية الأعضاء الأخرين بما فيهم الدول الأخرى الدائمون في مجلس الأمن.(٢)

و نلاحظ أن الموافقة هي شرط صريح بالنسبة للقرارات الموضوعية غير الإجرائية حيث احتُرِمَت قاعدة المساواة من حيث حق التصويت المخول لجميع الدول الأعضاء بصدد القرارات الإجرائية و من حيث قيمة كل صوت بالنسبة للمسائل

(١) المادة ٢٧ الفقرة ٣ من ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥

(2) Malcolm N. Shaw, International Law, Cambridge University Press, 2017, P2 and P188

الإجرائية بين الأعضاء الدائمة و الأعضاء غير الدائمة في مجلس أمن الأمم المتحدة[١]، لذا فحق النقض يؤتي أثره حال اعتراض دولة من الدول الخمس الدائمة على مشروع قرار ما فيمنع الاقتراع عليه، أو يأتي عقب الاقتراع و التصويت فيسقط و لو حاز الأغلبية برفع يد ممثل الدولة المعترضة معلنة استعمال حق النقض.

يوحي اشتراط الموافقة من الأعضاء الدائمين على القرار ليصدر من مجلس الأمن أنه يجعل بمفهوم المخالفة كلاً من الامتناع عن التصويت و الامتناع عن حضور الجلسات و الاعتراض على القرار حائلاً دون صدور هذا القرار، فيورث ذات الأثر كلا من الاعتراض أو الحياد بصدد قرار ما فتكون هذه الدولة الممتنعة أو المعترضة قد استخدمت حق النقض، إلا أن العمل جري على خلاف هذا النص في حالة الامتناع عن التصويت أو الامتناع عن الحضور ، حيث لم يعتبر مجرد الامتناع عن التصويت أو الحضور بمثابة استخدام لحق النقض بل اصبح مجرد امتناع عن التصويت ولا يؤثر في صحة أو قانونية قرار مجلس الأمن، جاء ذلك إبان غياب الاتحاد السوفيتي و امتناعهم عن حضور جلسات مجلس الأمن التي تناولت القرارات الخاصة بالتدخل في كوريا عام 1950 و الذي طلب من كوريا الشمالية إنهاء غزوها على الفور لكوريا الجنوبية.[٢]

(١) د. عبد الواحد محمد الفار، المنظمات الدولية دار النهضة العربية ،2008، ص 119

(٢). عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص١٢٣

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

المبحث الثاني
التعسف في استخدام حق النقض

تمهيد

كان من السهل أن يتحول حق النقض إلى أداة للتعسف والاستخدام غير العادل، هذه مُكنة لدول كبري استعمارية في السابق فهي غير ملائكيه، ونرى نوعاً من ابتزاز السلام الدولي جاء إبان نشأة الأمم المتحدة لإعطاء ميزة لعدد من الدول بهدف مراده حفظ السلام وتوازن القوى إلا أن الإخلال بمبدأ المساواة بين الدول في أكبر منظمة دولية معنية بحفظ السلام والأمن أدى بالتبعية الى انتهاكات لحقوق الإنسان والإخلال بالقانون الدولي إخلالا جسيماً بقصد.

ويتحقق التعسف في استخدام حق النقض عندما تكون الدولة العضوة في مجلس الأمن قد استخدمت حق النقض بشكل لا يتوافق مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وتفضيل الدولة العضو الدائم لمصالحها السياسية على مصلحة المجتمع الدولي واستقراره والسلام الدولي.

نلقي في المطلب الأول الضوء على العواقب السلبية المحتملة – والتي تم رصد صورها بالفعل – لإساءة استخدام حق النقض مما يشكل من الناحية المنطقية "المقدمات" التي تستدعي وجود "توالي ونتائج" تتمثل في عواقب وتأثير ذلك في واقع المجتمع الدولي في مطلب ثان.

المطلب الأول

صور للتعسف في استخدام حق النقض

بلا شك تتحمل الدول الدائمة بمجلس الأمن مسئولية أخلاقية تجاه المجتمع الدولي بأسره وتجاه الأجيال القادمة لقدرتهم ببساطة في التحكم بمصير البشرية في العديد من الجوانب وبصفة خاصة تلك المتعلقة بالسلام والأمن الدوليين وإعلاء مبادئ وقيم حقوق الإنسان وللدور المحوري الذي تلعبه الأمم المتحدة وأجهزتها في التنمية المستدامة، ولقد أدي الإسراف في استخدام حق النقض إلى عجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه ويعتبره العديد من أسباب فشل نظام الأمن الجماعي.[١]

لعل من أوائل وأهم صور التعسف في استخدام حق النقض هو استخدام حق النقض لحماية الدولة الدائمة في مجلس الأمن لنفسها من الإدانة أو العقوبات[٢] فتكون الدولة خصماً و حكماً و ينتفي الردع عن الأعمال الغير القانونية و العدوان الذي تقوم به دولة معينة دون غيرها مما يفاقم من الفجوة بين أشخاص القانون الدولي و ينقص من احترام مبدأ المساواة بين الدول وتضحى المسئولية أمام المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية مسئولية انتقائية، كل هذا يناقض المبادئ العامة للقانون الدولي و يناقض ما أقرته المادة 27 في فقرتها الثالثة، و التي تمنع الدولة من التصويت في حال كانت احد الأطراف المتنازعة[٣]، والذي لم يتم احترامه من روسيا لحماية نفسها من المساءلة و

(١) د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص308

(2) Jan Wolters & Tom Ruys, SECURITY COUNCIL REFORM, Egmont Institute, 2005, P14

(٣) استثناء استخدام حق النقض في هذه الحالة يأتي تطبيقاً لأحكام الفصل السادس، المادة 52

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

استخدمها لحق النقض ضد قرار إدانتها من مجلس الأمن عقب ضمها لأربع مناطق أوكرانية عام 2022 أثناء الأزمة الروسية الأوكرانية(١)

بل تتمادي الدول الدائمة في مجلس الأمن في إساءة استخدام حق النقض في سبيل حماية حلفائها من الحكومات القمعية معلية المصالح الذاتية و الوطنية على السلم والأمن الدوليين، لعل المثال الأبرز في هذا النحو هو النقض الأمريكي الذي بات في خدمة إسرائيل(٢)، ما يربو على الأربعين تعسفاً في استخدام حق النقض لصالح إسرائيل و حكومتها و قامت بحمايتها من قرارات تتعلق بإدانة إسرائيل لضمها الجولان في 20 يناير 1982 و غزو لبنان في 20 أبريل 1982 و إدانتها لبنائها المستوطنات 1976 و 1997 الذي بدوره يعد انتهاكاً للقانون الدولي بل و انتهاكاً لاحد اهم المبادئ و الحقوق و هو حق تقرير المصير و الذي قاومته الولايات المتحدة الأمريكية باستخدامها حق النقض في 25 يناير من عام 1976 ضد حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حق تقرير المصير وفي إقامة دولتها المستقلة اتساقاً مع ميثاق الأمم المتحدة(٣)، ذلك دوناً عن انتهاكات حقوق الإنسان شبه السنوية أو شبه الشهرية ضد المدنيين الفلسطينيين، فقامت الولايات المتحدة بالاعتراض على إدانة استخدام إسرائيل للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين 2018 (٤)

---

(١) https://news.un.org/ar/story/2022/02/1095042 ، موقع الامم المتحدة ، تاريخ الزيارة ١٥ مارس ٢٠٢٣

(2) James Ross-Nazzal, The U.S. Veto and the Polemics of the Question of Palestine in the United Nations Security Council, the University of Michigan, 2008

(٣) د.ابراهيم فؤاد عباس، العلاقات الفلسطينية الأمريكية، الدار للنشر والتوزيع ،٢٠١٧، ص٨٥ وما بعدها

(٤) موقع وكاله رويترز الإخبارية

=

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

لا تقتصر صور التعسف في استخدام حق النقض على تقويض السلم والأمن الدوليين بشكل غير مباشر فحسب، بل تصل إلى حد استخدام حق النقض لمنع عمليات حفظ السلام بشكل مباشر فلقد قامت الصين بالإعاقة المؤقتة لبعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في جواتيمالا من أجل معاقبة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تحتفظ بعلاقات وثيقة مع تايوان وأمست أداة حق النقض أداة للتصرفات الكيدية بين حكومات غير مسئوله[١].

ولا يشترط استخدام حق النقض لتكوين صورة من صور التعسف فيه، حيث إن تهديد الأعضاء الدائمين باستخدام حق النقض هو بذاته استخدام لحق النقض إلا أنه حق نقض مخفي[٢] حيث يصل إلى ذات النتائج في نهاية المطاف، ومن هذه النتائج مثال هو الأكثر وضوحا بهذا الصدد وهو المتعلق بالإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، عندما نظر مجلس الأمن في إمكانية التدخل لوقف المجازر، منع عضوان دائمان، هما فرنسا والولايات المتحدة إنشاء قوة تدخل قوية. علاوة على ذلك، استخدم البلدان حق النقض الخفي لإضعاف موقف الأزمة بموجب القانون الدولي ولتجنب مصطلح "الإبادة الجماعية"، فكان منع عمليات السلام نتيجة تحالف فرنسا مع حكومة الإبادة الجماعية[٣].

=
https://www.reuters.com/article/us-israel-palestine-un-vote-idUSKCN1IX5UW

(1) Matthieu Burnay, Chinese Perspectives on the International Rule of Law, Edward Elgar Publishing, 2018, P100

(2) Jennifer Trahan ،Existing Legal Limits to Security Council Veto Power in the Face of Atrocity Crimes ،Cambridge University Press ،2020 ، P32,33,34

(3) Jan Wouters & Tom Ruys" ،Leave None to Tell the Story Genocide in Rwanda" Human Rights Watch ،March 1999, P16

المطلب الثاني
نتائج التعسف في استخدام حق النقض

يأتي انتهاك القانون الدولي العام في صدارة نتائج التعسف في استخدام حق النقض، فبات استخدام حق النقض قريناً لانتهاك مبدأ أو قانون أو عرف من القانون الدولي العام أو لفرع من فروعه، ولعل ابرز ما يمكن الاستشهاد به في هذا الصدد هو أول انتهاك لقواعد القانون الدولي العام بل و لميثاق الأمم المتحدة ذاته الذي أوجد حق النقض، وجد هذا الانتهاك بوجود حق النقض ذاته، و هو انتهاك مبدأ المساواة بين الدول الذي يؤكد عليه القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة، والذي يتمثل في عدم التمييز بين الدول المستقلة بسبب حجمها أو ثقافتها أو نظامها السياسي أو أي سبب آخر[١]

وكان من نتائج التعسف في استخدام حق النقض هو انتهاك المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرته الثانية التي تقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها فجاء التعسف الأمريكي في استخدام حق النقض تجاه مالا يحق نقضه وذلك باستخدامها لحق النقض ضد القرار الذي قدمته باكستان وبناما وتانزانيا ورومانيا في 23 يناير 1976 والذي دعا إلى حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حق تقرير المصير.[٢]

أدي التعسف في استخدام حق النقض إلى عرقلة الجهود المبذولة لمحاسبة ميانمار على اضطهاد الروهينجا ، مما يقوض قدرة المجتمع الدولي على معالجة

(1)Arnold D. McNair, Equality in International Law, *Michigan Law Review*, Vol. 26, No. 2 (Dec. 1927), p135

(٢) د. ابراهيم فؤاد عباس، العلاقات الفلسطينية الأمريكية، الدار للنشر والتوزيع ،٢٠١٧، ص٨٥ وما بعدها

انتهاكات حقوق الإنسان و ترتب على أزمة الروهينجا في ميانمار إلى نزوح أكثر من مليون من مسلمي الروهينجا من ديارهم بينما استخدمت الصين –العضو الدائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وحليفة ميانمار– حق النقض في عام 2007، و اتبع عدم مشاركة الصين للمباحثات في 2018 إلى عزوف المملكة المتحدة عن طرح الملف للتصويت، إلى أن صدر بشأن هذه الأزمة قراراً من مجلس الأمن في 2021 دعا إلى الوقف الفوري للعنف و اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلام في المنطقة، و وصفت الأمم المتحدة هذا القرار بـ"الأول من نوعه"[١]، احتفت الأمم المتحدة بتمكنها في النهاية بقيامها بدورها في إرساء الأمن و السلم الدوليين!

يمكن القول بأن أزمة اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين هما نتاج تفاعل تسلسلي بدأ بتغيير بسيط تلاه تغيير أكبر فانحراف أكبر إلى نتيجة كارثيه، ولا تقف النتيجة عند وجود نازحين من مناطق الحرب والخراب التي سببها وجود مُكنة الاستعانة بحق النقض، بل تمتد النتيجة إلى أعمال الإرهاب والتخريب والفوضى ونشأة جيل كامل معرض لاستقطاب المنظمات الإجرامية، يأتي هذا التفاعل التسلسلي في هيئة انتهاكات متوالية يجمعها كلها أنها تعد من نتائج التعسف في استخدام حق النقض.

لم تكن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتغير المناخ استثناءً دون سائر القرارات الجوهرية والعاجلة أحيانا التي أجهضها التعسف في استخدام حق النقض، حيث استخدمت روسيا حق النقض عام 2021 لمنع قرار قدمته أيرلندا يتعلق بالتغير المناخي والأمن[٢] ، لذا يجوز لعضو دائم في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

(1) الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://news.un.org/ar/story/2022/12/1116942

(2) الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://news.un.org/ar/story/2021/12/1089682

استخدام حق النقض لمنع الإدخال في حيز التنفيذ بشكل أو باخر اتفاقيات دولية للتصدي لتغير المناخ فيقوَض التعاون البيئي الدولي ويمنع التقدم في الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وحماية البيئة. ونجد أنه من الغرابة أن يطال التصدي للتغير المناخي منع بسبب استخدام حق النقض من دولة فتلحق الضرر بشكل قانوني –نظرياً– بسائر دول المجتمع الدولي وبحقوق الأجيال القادمة، مجرد إمكانية حدوث هذه الفرضية تجعل من التعسف في استخدام حق النقض تهديداً للتنمية المستدامة وللبيئة التي تتضافر الجهود لحماية منها ما يمكن حمايته.

جاوز حق النقض كافة حدود القانون، حيث إن من نتائج التعسف في استخدام حق النقض السماح بالإبادة الجماعية وجعلها خيارا مطروحا على طاولة الحكومات القمعية ويمكنها من الإفلات من المساءلة عن جرائم الحرب، فقامت فرنسا والمكسيك في 30 سبتمبر 2015 بالدعوة من خلال مدونة السلوك الجماعي(١) إلى التنازل الطوعي عن استخدام حق النقض في حالات محددة ومنها قرارات منع الإبادة الجماعية، إلا أنه لم يجاوز كونه مقترح.[٢]

---

(١) مدونة سلوك للدول الأعضاء تتعلق بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتهدف المدونة إلى تشجيع اتخاذ إجراءات حسنة التوقيت وحاسمة من قبل المجلس لمنع أو إنهاء ارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويحث الأعضاء الدائمين على الموافقة طواعية على الامتناع عن استخدام حق النقض في الحالات التي تنطوي على جرائم فظيعة جماعية، ولكن أي عضو في المجلس مدعو للانضمام إلى المدونة، كما هو الحال مع أي دولة أخرى قد تصبح، في مرحلة ما، عضوا. للمجلس. في ١ يناير ٢٠٢٠، كان هناك ١٢٠ دولة عضو تدعم مدونة السلوك، بما في ذلك عضوان دائمان في المجلس فرنسا والمملكة المتحدة.

(2) Bardo Fassbender, Key Documents on the Reform of the UN Security Council 1991-2019, Brill Nijhoff, 2020, P1168

بعد سرد هذه الوقائع والتي نعيش بعض نتائجها السلبية الآن، يشك الباحث في مدي إمكانية إيجاد حالة واحدة يتم استخدام فيها حق النقض بشكل يستقيم مع جهود الأمم المتحدة و المجتمع الدولي في تحقيق و ترسيخ السلم و الأمن الدوليين وبشكل لا يعارض القانون الدولي ولا ينتهك حقوق الإنسان[١]، و يجدر الذكر بأن الأمم المتحدة ذاتها تدرك حجم الكارثة التي حدى بها حق النقض، وذلك في عنوان واضح و صريح في الموقع الرسمي للأمم المتحدة عبر الإنترنت " النقض ضد القانون الدولي" واصفةً بذلك حق النقض الذي استخدمته روسيا اعتراضاً على محاسبتها إبان عدوانها العسكري ضد أوكرانيا[٢]

(١) يقول أ.د حامد سلطان بأن حق الاعتراض لا ينطوي على ضرر دائماً، بل قد يوجد به نفع وان العيب ليس في طبيعته الجوهرية وانما في الظروف التي يستخدم بها، فلا يعيب الحق من حيث انه حق يسئ صاحبه استعماله. انظر د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص309

(2) الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://news.un.org/en/story/2022/02/1112802

المبحث الثالث

مدى قدرة محكمة العدل الدولية على تقييد استخدام حق النقض

تمهيد

دعت بعض الدول وأساتذة القانون الدولي في مجلدات لهم إلى إجراء إصلاحات في استخدام حق النقض و عدم إساءة استخدامه، وحل المعضلة ببساطة يتلخص في تعديل ميثاق الأمم المتحدة و إلغاء حق النقض، إلا أن هذا التعديل يستلزم موافقة الدول الدائمة في مجلس الأمن، و من غير المتصور أن تتنازل الدول عن هذه الآلية التي لطالما شعروا بامتيازاتها، لذا اضطر فقهاء المجتمع الدولي إلى حلول أخرى في سبيل الخلاص من النتائج السلبية للتعسف في استخدام حق النقض، ومن ذلك المطالبة بالامتناع الطوعي عن استخدام حق النقض في حالات الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية لتقييد و تضييق نطاق استخدام حق النقض[١] تعددت الأفكار و المقترحات إلا أن الهدف واحد وهو إعلاء قيم الإنسانية و احترام القانون الدولي و تطبيق ميثاق الأمم المتحدة تطبيقا صحيحاً.

من الحلول المقترحة كان زيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، إلا أنه في رأينا يزيد الأمر تعقيداً، و يزيد من إمكانية التعسف في استخدام حق النقض لدول جديدة لحماية مصالح جديدة لها[٢] إلا أنه قد يكون مفيداً في تحقيق حالة من الشلل في جهاز مجلس الأمن مما يضطره الى إيجاد حل سريع و فعال، كذلك من

(1) Kriangsak Kittichaisaree, The Rohingya, Justice and International Law, Taylor & Francis, 2021, P59

(2) Lamrot Lulseged, vetoing the veto,Simon Fraser University, 2013, p24

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

الحلول المطروحة هي رقابة محكمة العدل الدولية للتقييد من التعسف في استخدام حق النقض، بينما يواجه هذا المقترح عدة عقبات منها أن محكمة العدل الدولية هي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة و ليست محكمة فوق الأمم المتحدة تمارس اختصاصاتها عليها، ولم يوجد في ميثاقها ما يكفل لمحكمة العدل الدولية صلاحيات تلك الرقابة، و أي تعديل لزيادة اختصاصات محكمة العدل الدولية يتطلب تعديل الميثاق مما يعود بنا إلى الدائرة المفرغة التي مآلها الى إرادة الدول الدائمة في مجلس أمن الأمم المتحدة. في مطلبين اثنين نتناول الأساس القانوني لتقييد محكمة العدل الدولية لاستخدام حق النقض وآلية الرقابة على التعسف في استخدام حق النقض.

مطلب أول
الأساس القانوني لتقييد محكمة العدل الدولية لاستخدام حق النقض

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ولها اختصاص تسوية النزاعات القانونية بين الدول وإعطاء آراء استشارية بشأن المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات الأمم المتحدة المعتمدة والوكالات المتخصصة.

بصفتها محكمة دولية محايدة موثوقة، من المقبول على مستوى المجتمع الدولي والقانون الدولي إلى زيادة دورها لتمكينها من الرقابة الفعالة لمنع التعسف في استخدام حق النقض ومنع إثارة السلبية.

ولقد نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على عدة اختصاصات لها في الفصل الثاني من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويتألف اختصاص المحكمة من شقين: فهي تقرر، وفقًا للقانون الدولي، النزاعات ذات الطبيعة القانونية

التي تقدمها إليها الدول (الاختصاص في القضايا الخلافية)؛ وتقدم فتاوى بشأن المسائل القانونية[١] بناء على طلب هيئات الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو منظمة ذات صلة واحدة مخولة بتقديم مثل هذا الطلب (اختصاص استشاري)[٢].

صلاحيات محكمة العدل الدولية يحددها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فأي تغيير في صلاحيات محكمة العدل الدولية سيتطلب تعديلًا رسميًا للميثاق أو النظام الأساسي، الأمر الذي سيحتاج إلى موافقة غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

نظرياً، لا تتمتع محكمة العدل الدولية بسلطة التحكم المباشر في استخدام حق النقض في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولا يوجد سلطة قضائية لمحاكمة الدولة مرتكبة التعسف في استخدام حق النقض، فلا يعد التعسف في حق النقض – رغم أثآره السلبية الشديدة– جرماً أو مخالفة، و لتجريم التعسف في استخدام حق النقض يقتضي ذلك توسيع صلاحيات محكمة العدل الدولية من خلال عملية تعديل رسمية ، ومن غير المرجح أن يحدث ذلك في المستقبل القريب حيث يتطلب أي تعديل لميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إرادة سياسية كبيرة وتوافقًا في الآراء بين الدول الأعضاء و تضحية خاصة من الدول الدائمة الأعضاء في مجلس الأمن ومن المتوقع دائماً إحجام بعض الدول الأعضاء عن منح مزيد من الصلاحيات لمحكمة العدل الدولية عموماً و على الأخص فيما يتعلق بتجريم التعسف في استخدام حق النقض، بل أن مبادرات تقليص نطاق استخدام حق

(١) اختصاص المحكمة الافتائي دائماً قاصر على الناحية القانونية وذلك يختلف عن الاختصاص القضائي للمحكمة الذي ينظر المنازعات سواء كانت سياسية أو قانونيه. د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٥٢

(٢) انظر المواد من 34 الي 38 من مواد النظام الأساسي لمحكمه العدل الدولية

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

النقض باتت فاشله.

من الناحية العملية لا يعني ذلك استحالة الرقابة القانونية على التعسف في استخدام حق النقض فيمكن الاستعانة بالتأكيد على وجوب احترام القانون الدولي والإشارة إلى مواضع الانتهاكات في كل فرصة سانحة من محكمة العدل الدولية في قراراتها الصادرة في المسائل المحالة إليها للإفتاء.

و بالفعل انتهجت محكمة العدل هذا النهج مما شكل بادرة لنشر الوعي ضد انتهاكات التعسف في استخدام حق النقض، و ذلك في فتواها التاريخية الصادرة عام 2004 عقب قرار الجمعية العامة طلب رأي استشاري من المحكمة بشأن جدار الفصل العنصري الذي قامت به إسرائيل، وشددت محكمة العدل الدولية في رأيها على حظر التهديد بالقوة أو استخدامها شددت على عدم شرعية أي استحواذ على الأراضي بهذه الوسائل ، واستشهدت في ذلك بمبدأ تقرير المصير للشعوب على النحو المنصوص عليه في الميثاق و استعانت في رأيها بأحكام أنظمة لاهاي لعام 1907 و اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ونصت المحكمة صراحةً "تمثل المستوطنات التي أقامتها (إسرائيل) على الأراضي الفلسطينية المحتلة، انتهاكاً صريحاً للقانون الدولي" وذكرت أنه يجب على إسرائيل أن تضع حداً فورياً لانتهاك التزاماتها الدولية من خلال وقف أعمال بناء الجدار وتفكيك تلك الأجزاء من ذلك الهيكل الواقعة داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة.

بل أوجبت على إسرائيل تقديم التعويضات عن جميع الأضرار التي حدثت جراء بناء الجدار، ورأت المحكمة أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار وعدم مساعدة إسرائيل في هذا الشأن لاحترام

ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.[١]

و بالرغم أن هذه الفتوى غير ملزمة إلا أن اللهجة الشديدة التي تظهر في فتاوي محكمة العدل في مسائل انتهاك القانون الدولي تشكل بمثابة ضغط سياسي ودولي ضد الفعل الذي ينتهك القانون الدولي و ضد الدول الداعمة له حتي اذا امتلكت احدي الدول الداعمة لهذا الانتهاك حق النقض، و نجح ذلك الضغط من فتوى محكمة العدل الدولية في فتواها(٢) حين وجهت في مضمونها المملكة المتحدة بإنهاء سيطرتها الإدارية على جزر شاغوس و إنهاء استعمار المملكة المتحدة على جزر موريشيوس بشكل عاجل وانها ملزمة بذلك دولياً لاحترام القانون الدولي ومبدأ حق تقرير المصير.[٣]

إلا أنه يحمد التوسع في اختصاصات محكمة العدل العدولية ولو قامت باختصاصات من تلقاء نفسها تراها ضرورية لحفظ اسلم و الأمن الدوليين، فبالرغم من عدم النص صراحة على أي رقابة من محكمة العدل الدولية على التعسف في استخدام حق النقض، إلا أنه يمكن الاستناد في ذلك الى المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص صراحة على أن هدف المنظمة هو حفظ السلم و الأمن الدوليين، و بالاعتماد كذلك على نظرية الاختصاصات الضمنية والتي تمكن أجهزة الأمم المتحدة من التصرف خارج اطار النص وفي اطار مضمونة لتحقيق الهدف

(١) انظر قرار محكمة العدل الدولية 9 يوليو 2004، رقم (131)

(٢) انظر قرار محكمة العدل الدولية 25 فبراير 2019، رقم (169)

(3) Thomas Burri, The International Court of Justice and Decolonisati on, Cambridge University Press,2021, P277

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

النهائي من المنظمة[١]

وكما أنه لم يتم النص على نوع من رقابة المحكمة على التعسف، فلم يوجد نص ما يمنع من ذلك، خصوصاً في حال تفاقم الأزمات الناتجة عن التعسف في استخدام حق النقض على النحو الذي نشهده، لذا فمن الضروري أن تبادر محكمة العدل الدولية بالتعليق على التعسف في استخدام حق الفيتو وإيجاد موطئ قدم لها للرقابة عليها.

ومن الأسس القانونية التي تساعد في إيجاد نوع من الرقابة الضمنية هي تشجيع المجتمع الدولي للتصدي للتعسف في استخدام حق النقض، و من ذلك حث الجمعية العامة للأمم المتحدة طلب رأي و فتوى محكمة العدل الدولية بصدد أي شك في استخدام حق النقض بشكل تعسفي و لا سيما في الجرائم ضد الإنسانية، حيث بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، يمكن للجمعية العامة طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن "أي مسألة قانونية"[٢] و خصوصاً أن هذا الرأي الاستشاري يقوم على القانون الواجب التطبيق ألا وهو ميثاق الأمم المتحدة ذاته فمن المحتم أن يكون محل احترام لأنه النص القانوني الأصيل و الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة، فالرأي الاستشاري المعتمد على ميثاق الأمم المتحدة لابد أن يكون محل تقدير[٣].

وبالتالي، يمكن للدول أن تطلب من محكمة العدل الدولية أن تنظر في مسألة

(١) تمت الاستعانة بنظرية الاختصاصات الضمنية لتوسيع اختصاص جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بالفعل وهي سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة التي بات في وسعها إقامة عمليات حفظ السلام بدلاً من مجلس الأمن في حالة فشله بسبب استخدام حق النقض أو غيره وذلك لتفادي الشلل المزدوج داخل منظمة الأمم المتحدة، انظر أ.د محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٧،٦٩،٧٧

(٢) انظر المادة 37 من مواد النظام الأساسي لمحكمه العدل الدولية

(٣) د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 257

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

قانونية استخدام حق النقض أثناء حدوث الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو أي حالة أخرى من شأنها تكدير السلم والأمن الدوليين، حيث يوجد قرار يهدف إلى الحد من ارتكاب الجرائم أو التخفيف من حدتها، مما يشكل وعياً دولياً بمدي خطورة التعسف في استخدام حق النقض والأثار السلبية الجسيمة الناتجة عنه.

و يجد الباحث باباً لمحكمة العدل الدولية للتصدي من تلقاء نفسها في حالة وجود تعسف في استخدام حق النقض كعرقلة مساعٍ للسلام الدولي أو منع إدانة بجرائم حرب أو إبادة جماعية، فتتناولها قانوناً و تبين مظاهر اختراق القانون الدولي و الانتهاكات التي ارتكبتها الدولة التي استخدمت حق النقض، يعد ذلك خطوة هامة لكسر الصمت على الأقل في ظل اعتبار الدول الكبرى قراراتها و اعتراضها فوق القانون الدولي و حقوق الإنسان ومحصنة بعيدة عن المساءلة ولو كانت مخطئة و يرجع ذلك أصلا إلى اختصاص محكمة العدل الدولية بتفسير المعاهدات وتحديد الوقائع التي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي[١]، فيمكن القول بأن السلطة الولائية متوفرة بالفعل، إلا أن ينقصها التطبيق على قرارات مجلس الأمن و سلوك الدول الدائمة الأعضاء في المجلس في استخدامهم لحق النقض بشكل ينتهك القانون الدولي.

من الجدير بالذكر في هذا صدد توسع اختصاصات محكمة العدل الدولية، الواقع الذي جعل من محكمة العدل الدولية بمثابة محكمة طعن للأحكام الدولية الصادرة عن محاكم التحكيم الدولي ورغم أن ذلك لا يعد من اختصاصها على الإطلاق إلا أن ظروف المجتمع الدولي وفساد المحكمين والغلط الجوهري في القضايا حدا بالدول التي تثق في محكمة العدل الدولية إليها، رغم أن هذا التطور جاء عبر

(١) د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 349

زمن، إلا أنه حدث في نهاية المطاف، والان يمكن لمحكمة العدل الدولية نظر طعن على حكم بالتحكيم في نزاع بين دولتين خارج إطار الأمم المتحدة.[١]

هذا دوناً عن إمكانية الخروج على مبدأ عدم النص وذلك لتحقيق الغاية و الهدف من منظمة الأمم المتحدة حيث أن الغاية هنا – وبحق – تبرر الوسيلة، و نذكر في سبيل ذلك تجاوز حدود النص القانوني في ميثاق الأمم المتحدة عدة مرات، إلى أن بات هذا التجاوز أحيانا ممكناً عرفاً، نستشهد في هذا الصدد بالتخلي عن صريح نص ميثاق الأمم المتحدة الذي يطلب موافقة الدول الخمس الأعضاء الدائمين لسريان القرار، لذا فأنه طبقاً للنص يكون من الحتمي عدم سريان القرار في حال عدم اكتمال النصاب و غياب احد هذه الأصوات و اعتبار هذا الامتناع أو الغياب بمثابة استخدام لحق النقض، إلا أن السلم و الأمن الدولي المتمثل في ضرورة إنهاء الأزمة الكورية حدى بمجلس الأمن عدم اعتبار مجرد الامتناع عن التصويت أو الغياب مسوغاً لقيام حق النقض[٢]، و لابد انهم افترضوا بذلك موافقة الاتحاد السوفيتي موافقة ضمنية و هو ما لم تتجه نحوه أرادة الاتحاد السوفيتي و تبين ذلك في قرارات مجلس الأمن التالية التي تناولت الأزمة الكورية و أصابها الفشل نتيجة حرص الاتحاد السوفيتي على إبطال أي قرارات تعارض مصالحها السياسية في المنطقة.

---

(١) د. حسين حفني عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة،1998، ص121 وما بعدها

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مؤسسه شباب الجامعة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1972، ص٣٣١

د. عبد الواحد الفار، المنظمات الدولية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٣

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

لذا، من الهام التوسع في النصوص التي تمكن محكمة العدل الدولية من الرقابة على استخدام حق النقض بل و الخروج عن النصوص في سبيل تقييد التعسف في استخدام الحق اذا ما تطلب الأمر، و ذلك يحمل محكمة العدل الدولية الرقابة على حسن سير السياسة الدولية وفق القانون الدولي و بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة لتعظيم قيم حقوق الإنسان و المبادئ الدولية، و بخاصة لان قضاء محكمة العدل الدولية و توجه الفقه يذهب إلى أن تفسير الميثاق هو مسالة من مسائل القانون الدولي شأنه شأن أي معاهدة دولية و بالتالي يخضع لاختصاص محكمة العدل الدولية في التفسير(١) و جعل فتاوي و أراء محكمة العدل الدولية و تعقيبها على التعسف في استخدام حق النقض محل احترام لعدم السماح بمزيد من الانتهاكات للقانون الدولي، و رغم التحديات القوية المتوقعة إلا أن رقابة محكمة العدل الدولية على التعسف في استخدام الحق بات ضرورة ملحة على كل المستويات لترسيخ سلام و امن دولي حقيقي و مستقر.

(١) د. احمد حسن الرشيدي، الوظيفة الافتائيه لمحكمه العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1993، ص321

المطلب الثاني

رقابة محكمة العدل الدولية على استخدام حق النقض

من غير المستساغ قانوناً القول بأن حق النقض هو حق مطلق، فلا حق مطلق، بل هو حق نسبي وتكون الإشكالية في تحديد إطار التقييد، لا في الاعتراف بالتقييد(١)، إلا أن المجتمع الدولي وقر في صدره وتمثل في تصرفاته بأن حق النقض هو حق مطلق بامتياز.

وقال الفقيه محمد بجاوي أن مجلس الأمن ملزم بالتقيد بمقاصد الأمم المتحدة أكثر من احترامه لخصوصية مادة أو أخرى من مواد الميثاق (٢).مما يؤسس ضرورة رقابة على قانونية وممارسة التعسف في استخدام حق النقض على وجه الخصوص وعلى إعمال مجلس الأمن التي تنتهك القانون الدولي بصفة عامة.

بحسب ما تناولنا في المطلب السابق، من جواز فكرة التوسع في الاختصاص من الناحية العملية و من خلال الواقع أو من خلال التوسع في التفسير من محكمة العدل الدولية ذاتها، و من خلال عدم الالتزام بحرفية النصوص في ميثاق الأمم المتحدة، و للمبرر الأقوى الذي يضطر محكمة العدل الدولية إلى إقحام نفسها في مسائل ينتابها الاضطرابات السياسية لا النزاعات القانونية و هو ما ينتج عن التعسف في استخدام حق النقض من انتهاك القانون الدولي و انتهاك ميثاق الأمم المتحدة نفسه و انتهاك حقوق الإنسان وعرقلة سبل السلام، و تأسيساً على أن حق النقض المذكور في ميثاق الأمم المتحدة لابد أن يقرأ بجانب النصوص الأخرى التي

(١) د. سعيد سالم جويلي، التعسف في استخدام الحق الدولي، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٧٧٥

(2) Mohamed Bedjaoui, Nouvel Ordre mondial et contrôle de la légalité des actes Conseil de sécurité,1994, p 24

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

تتضمن مبادئ السلام و الأمن و النماء للمجتمع الدولي، و تأسيساً على أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي للأمم المتحدة مما يجعلها حامي حما ميثاق الأمم المتحدة من الانتهاك ولا تحتاج لنص صريح لذلك فمن الكافي تماماً أنها محكمة و أنها جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، ووظيفة أي محكمة هي تطبيق القانون، و القانون هو القانون الدولي و على الأخص ميثاق الأمم المتحدة، فرغم عدم وجود أي نص صريح بصدد تخويل الأجهزة القضائية مكنة النظر في شرعية قرارات مجلس الأمن، إلا أن الأجهزة القضائية بوصفها قضائية يؤهلها لذلك للضرورة القضائية(١)

فوجود محكمة دولية بجانب جهاز تنفيذي داخل اطار منظمة واحدة و منع المحكمة من إصدار التوصيات لتنفيذ قوانين المنظمة التي تخالفها دول الجهاز التنفيذي للمنظمة هو قول لا يقبله عقل ولا منطق ولا ترشد إليه العدالة الطبيعية أو الفكر السليم، ما ينقص محكمة العدل الدولية هو الجرأة و التدخل بقرار تاريخي أو موقف شجاع من الدول أعضاء الأمم المتحدة بالإحالة إلى محكمة العدل الدولية للإفتاء –و هو قانوني تماماً– و أما عن الحديث عن مدي إمكانية احترام قرارات المحكمة أو ما اذا أقحمت نفسها بين صراعات دول مجلس الأمن –دفاعاً عن القانون– هو دعوة المجتمع الدولي كافة للتضافر و منع انتهاك القانون الدولي و هو ما يشكل ضغطاً على الدولة المتعسفة في استخدام حق النقض و يمكن الرد على القول بالتحزب السياسي للدول و صعوبة تشكيل ضغط دولي على الدولة المتعسفة بأن التاريخ يشهد أن الضمير الإنساني للدول المحالفة للدولة المتعسف يجعلها على الأقل تمتنع عن التصويت عوضا عن تأييد الدولة المتعسفة و هو ما

(١) د. خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات الحلبي، الطبعة الأولي، 2015، ص297

Egyptian Journal of International Law, Vol. 80, No. 2, December 2024
https://ejil.journals.ekb.eg email: info@egsil.org
ISSN: 1687-2290 (Print) ISSN: 2974-4512 (Online)

حدث في اعتراف الجمعية العامة بسيادة موريشيوس على أرخبيل شاغوس ومطالبتها للمملكة المتحدة بالانسحاب منه و امتناع 56 دولة عن التصويت وعن مساندة المملكة المتحدة.[١]

مجدداً، لن يكون ما تفعله محكمة العدل الدولية مخالفا للقانون الدولي بأي صورة من الصور، نتيجة أخرى تنتج عن قيام محكمة العدل الدولية بالإعلان عن التعسف في استخدام حق النقض و انتهاك القانون الدولي و هو عدم احترام المنظمات الدولية و الأجهزة الدولية لحق النقض الذي ينتهك القانون الدولي، و هو ما حدث من المحكمة الجنائية الدولية في وضع الرئيس الروسي بوتين بمذكرة توقيف لاتهامه بارتكاب جرائم حرب.(٢) و جاء ذلك عقب التعسف في استخدام حق النقض من روسيا في مجلس الأمن لمنع مساءلة روسيا عن انتهاكاتها في أوكرانيا في 2022. [٣]

وبالرقابة من محكمة العدل الدولية يمنع بلا شك من الموقف الدولي المحرج الذي حدا بالولايات المتحدة الأمريكية تهديد موسكو حال استعانتها بحق النقض ضد مساءلتها عن غزوها لأوكرانيا بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستقوم بالتوجه إلى

---

(١) في 2017 صوّت 15 بلداً فقط بينها المملكة المتحدة والولايات المتحدة ضد طلب موريشيوس رفع القضية إلى محكمة العدل الدولية. وامتنعت 65 دولة كانت عالقة بين دعمها للندن وضرورة احترام القضاء الدولي، عن التصويت، بينها ألمانيا وفرنسا وكندا، بينما أيدت 94 دولة طلب موريشيوس الحصول على رأي للقضاء الدولي في تسليم أرخبيل شاغوس إلى موريشيوس.

(٢) موقع المحكمة الجنائية الدولية:
https://www.icc-cpi.int/news/situation-ukraine-icc-judges-issue-arrest-warrants-against-vladimir-vladimirovich-putin-and

(٣) الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://news.un.org/ar/story/2022/02/1095042

"الجمعية العامة لإرسال رسالة لا لبس فيها إلى موسكو." وبلا ادني شك، يكون ذلك أوقع إذا أصبح في المستقبل التهديد باللجوء إلى محكمة العدل الدولية التي هي جزء من منظمة الأمم المتحدة والتي بدورها مسئولة عن القانون الهادف لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، واختصاص محكمة العدل الدولية هو اختصاص أصيل في المساءلة القانونية عن استخدام حق النقض ضد المساءلة عن انتهاك القانون الدولي، فهو انتهاك للقانون الذي تتبع له المنظمة، ومحكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي للمنظمة.

ولن تكون الرقابة من المحكمة على أساس أنها الأعلى إداريا ولا من منطلق علاقة تعاون بين أجهزة الأمم المتحدة لتنفيذ أهداف المنظمة حيث تم الفصل الكامل بين أجهزة الأمم المتحدة(١) وإنما عن طريق الرقابة الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

ويمكن لهذه الرقابة أن تساعد في إنشاء إطار معياري من شأنه أن يثني عن إساءة استخدام حق النقض، ومن هذا المنطلق لن يكون من المتصور استخدام حق النقض من قبل عضو دائم في مجلس الأمن لاستخدام القوة بشكل ينتهك القانون الدولي حيث يكون مناط الموازنة بين حق استخدام حق النقض وبين عدم انتهاك القانون الدولي لدي محكمة العدل الدولية.(٢)

(١) ظهر ذلك جليا في المادة 12 التي قيدت الجمعية العامة بعدم تقديم اي توصيات بشأن نزاع باشر فيه مجلس الأمن وظيفة حددها له الميثاق

(٢) تجدر الإشارة الي أن هناك طعن بالإلغاء بموجب نص المادة ١٠ من اتفاقية الجماعة الأوربية للفحم والصلب التي تسمح لدولة أن تطعن بالإلغاء ضد الممارسة التعسفية لحق النقض من جانب احدى الدول بمناسبة ترشيح أعضاء السلطة العليا.

تمكين محكمة العدل الدولية من الرقابة على استخدام حق النقض يأتي على مراحل عده، أولها إحالة الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال طلب أي عضو سواء حامل لحق النقض أو غيره قبل أن يتصرف المجلس فعليًا، لتطلب من المحكمة فتوى(١) بشأن شرعية استخدام حق النقض في هذا الصدد وإذا ما كان يتعارض مع القانون الدولي والتحقق من احترام القواعد والمعايير التي تنطوي عليها الأمم المتحدة واعتبار مبادئها بمثابة إطار عام لاستخدام حق النقض.

التهديد بصدور رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية يمكن أن يردع أعضاء الدول الخمس دائمة العضوية عن استخدام حق النقض بطريقة لا تتماشى مع الميثاق. بالإضافة إلى ذلك، فإن تقديم رأي استشاري سيكون بمثابة توبيخ علني لعضو من الدول الخمس دائمة العضوية يكون من الصعب تجاهله. يمكن أن يساعد ذلك في تقليل التكلفة السياسية لاستخدام حق النقض وزيادة احتمالية اتخاذ القرار على أساس توافق الآراء.

ومن الأمثلة على ذلك الرأي المتعلق بتحديد شروط استخدام حق النقض من محكمة العدل الدولية 1949 حيث تم تحديد بعض المعايير الواضحة لاستخدام حق النقض بشكل مشروع وعلقت القاضية ALVAREZ .M: "حتى إذا تم الاعتراف بإمكانية ممارسة حق النقض بحرية من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في فيما يتعلق بتوصية الأعضاء الجدد، لا يزال بإمكان الجمعية تحديد ما إذا كان هذا

(١) تبدو سلطة محكمة العدل الدولية في الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن من خلال اختصاصها الاستشاري أكثر وضوحا من الدور الذي يمكن خلال وظيفتها المنازعات، حيث يمكن للمحكمة في إطار وظيفتها الاستشارية إذا كان الطلب مرفوعا إليها من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن تقدم آراء استشارية ليس فقط فيما يخص تفسير الميثاق، ولكن أيضا فيما يتعلق بشرعيه الأعمال.

الحق قد تمت به إساءة الاستخدام، وإذا كانت الإجابة بالإيجاب، فيمكن المضي قدمًا مع القبول دون أي توصية من المجلس."(١)

بالمزيد من احترام القانون الدولي والوعي بضرورة وحتمية اللجوء إلى القانون، لن يقف دور محكمة العدل الدولية عند القيام بتمرير قرار مجلس الأمن – رغم استخدام حق النقض– في حالات التعارض مع القانون الدولي والمبادئ الأساسية وميثاق اللمم المتحدة، بل ستتمتع محكمة العدل الدولية بسلطة الاستماع إلى النزاعات القانونية بين الدول، والتي قد تنشأ نتيجة لإساءة استخدام حق النقض. على سبيل المثال، يمكن لدولة ما أن تطعن في شرعية قرار مجلس الأمن الذي تم نقضه من قبل عضو دائم، بدعوى أنه ينتهك سيادتها أو ينتهك القانون الدولي. من المحتمل أن تصدر محكمة العدل الدولية قرارًا بشأن الصلاحية القانونية للقرار، مما قد يكون له تداعيات مهمة على دور مجلس الأمن واستخدام حق النقض وتقييد حقيقي للتعسف الراهن على مسرح الأحداث الدولية.

1 Check the famous DISSENTING OPINION OF M. ALVAREZ - www.icj-cij.org

خاتمة

نشأت منظمة الأمم المتحدة عام 1945 بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنها انطوت على تمييز خطير وهو استخدام حق النقض بدون قيود لدول دون أخرى، مما يقوض من خطى السلام في العالم أجمع ويجعل محاسبة الدول عن انتهاك القانون الدولي مرهونة بالدولة المنتهكة، إذا ما كانت عضو دائم في مجلس الأمن من عدمه، إلا أنه بات مرفوضاً تماماً استمرار هذه الآلية التي يساعد التعسف في استخدامها في انتهاك القانون الدولي.

كانت هناك العديد من المقترحات والمبادرات التي قدمتها الدول ومنظمات المجتمع المدني وشملت إصلاحات لاستخدام حق النقض، كالامتناع الطوعي عن استخدام حق النقض في حالات الإبادة الجماعية، وتفعيل مدونة لقواعد السلوك لاستخدام حق النقض، إلا أن هذه المبادرات لم تنتج الأثر الملموس، مما يدعو الى خطوات أكثر جدية من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة بما فيها أجهزتها الرئيسية.

تخاذل المجتمع الدولي وصمت محكمة العدل الدولية عن التعسف في استخدام حق النقض والذي يستخدم لتمرير انتهاكات خطيرة أو تأجيل خطوات هامة وعاجلة للسلام هو غير مقبول وهو أمر ذو أهمية قصوى وصلة وثيقة بصون السلم والأمن الدوليين.

وتوصلنا الى أنه لابد من التوسع في اختصاصات محكمة العدل الدولية لتمتد الى مجال الرقابة القضائية – ولو كانت القرارات بشأنها أدبية في البداية– على التعسف في استخدام حق النقض حال انتهاكه لميثاق الأمم المتحدة ذاته لأنه واجب على محكمة العدل الدولية ويلزم أن ينال المحكمة نصيب من اسمها في التصدي

للاختراقات التي تحدث من جهاز معها في ذات المنظمة ضد قوانين ومبادئ ذات المنظمة، منظمة الأمم المتحدة.

انتهاك حق النقض لغيره من القانونين أكبر بكثير من حيث التأثير العملي والواقعي ومن الناحية القانونية عن الخروج عن ميثاق الأمم المتحدة -كاختصاص المحكمة بغير نص ووفقاً لنظرية الاختصاصات الضمنية- لضرورة كبح لجام التعسف في استخدام حق النقض الذي يستعمل لدواع سياسية بحته، وتؤثر العلاقات الدبلوماسية والمصالح الاقتصادية فيه أكثر من تأثير مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي عليه.

التوصيات:

١. يتعين تعزيز دور محكمة العدل الدولية لتشمل صلاحيات رقابية على استخدام حق النقض، خصوصًا عندما يتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وذلك لضمان عدم انتهاك هذا الحق للمبادئ الأساسية للعدالة والسلم الدولي.

٢. ينبغي على الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تستفيد من حقها في طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية بشأن حالات محددة من التعسف في استخدام حق النقض، مما يزيد من الضغط القانوني والأخلاقي على الدول الدائمة العضوية للامتثال للقانون الدولي.

٣. يجب صياغة مدونة دولية لقواعد السلوك تحدد معايير وضوابط استخدام حق النقض، بما في ذلك الامتناع عن استخدامه في حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وذلك لتقييد نطاق التعسف وضمان استخدام الحق بما يتوافق مع أهداف الأمم المتحدة.

٤. يمكن لمحكمة العدل الدولية الاستناد إلى نظرية الاختصاصات الضمنية للقيام بدورها في الرقابة على استخدام حق النقض، حتى في غياب نص صريح، وذلك لتحقيق الهدف الأساسي للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

- د. إبراهيم فؤاد عباس، العلاقات الفلسطينية الأمريكية، الدار للنشر والتوزيع ٢٠١٧،
- د. احمد حسن الرشيدي، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهره،١٩٩٣
- د. حسين حفني عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨
- د. خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات الحلبي، الطبعة الاولي، ٢٠١٥
- د. سعيد سالم جويلي، التعسف في استخدام الحق الدولي، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٨٥
- د. عبد الواحد محمد الفار، المنظمات الدولية دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨
- د. محمد مصطفي المغربي، حق المساواة في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧
- د محمد السعيد الدقاق، د. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢
- د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، مؤسسة شباب الجامعة، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٧٢

- د محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨
- د. محمود سامي جنينه، بين عهدين " عصبة الأمم " و " الأمم المتحدة"، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ،١٩٤٥
- د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥

ثانياً: بلغة أجنبية

- Jennifer Trahan, Existing Legal Limits to Security Council Veto Power in the Face of Atrocity Crimes, Cambridge University Press, 2020
- Matthieu Burnay, Chinese Perspectives on the International Rule of Law, Edward Elgar Publishing, 2018
- Jan Wouters & Tom Ruys, "Leave None to Tell the Story Genocide in Rwanda" Human Rights Watch, March 1999
- Malcolm N. Shaw, International Law, Cambridge University Press, 2017
- Michael Wood, Eran Steger, The UN Security Council and International Law, Cambridge University Press, 2022
- Mohamed Bedjaoui, Nouvel Ordre mondial et contrôle de la légalité des actes Conseil de sécurité,1994
- Thomas Burri, The International Court of Justice and Decolonization on, Cambridge University Press 2021
- Lamrot Lulseged, vetoing the veto, Simon Fraser University, 2013, p24
- Kriangsak Kittichaisaree, The Rohingya, Justice and International Law, Taylor & Francis, 2021
- Bardo Fassbender, Key Documents on the Reform of the UN Security Council 1991-2019, Brill Nijhoff, 2020